



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالائی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

استناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (4) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 وقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل قررنا اصدار النظام الآتي :

نظام
(توزيع المقاعد)
رقم (15) لسنة 2008

(الديباجة)

أنشء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب قانون رقم (11) لسنة 2007 لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

(القسم الاول)
المصطلحات

يراد بالمصطلحات ادناه ، المعاني المبينة إزائها :

1. المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
 2. المجلس: مجلس المفوضين.
 3. مجالس المحافظات: المجالس المنتخبة بموجب قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 المعدل .
 4. الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لاحكام قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 المعدل .
 5. الأصوات الصحيحة : الأصوات الصالحة للاحتساب.
 6. المقاعد العامة : المقاعد المحددة في المادة 24 من الفصل الخامس من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 المعدل بعد استبعاد المقاعد المخصصة للمكونات .
 7. المقاعد المخصصة للمكونات : المقاعد المخصصة في مجالس المحافظات للمكونات الواردة في المادة أولاً من قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 44 لسنة 2008 .
 8. قائمة الكوثرائة منفردة تمثل كيان سياسي منافس في الدائرة الانتخابية على المقعد المخصص للمكون .
 9. القائمة المنفردة: قائمة كيان سياسي لمرشح منفرد .
 10. القائمة المفتوحة: قائمة التي تدوي على أسماء المرشدين المعنوية على أن لا
- دد المقاعد د المخصص دة لل دائرة .

المادة 11 من القانون رقم 18 لسنة 2008: مئة مجموع عدد المقاعد العامة للمجلس كلاً محافظة .

12. المقاعد الشاغرة : المقاعد التي لم يتم توزيعها.

13. الكيانات المملوكة للدولة التي تم الادلاء بها للمكونات (على عدد المقاعد العامة للمجلس كلاً محافظة) حصوله على القاسم الانتخابي .

14. الكيان المستنفذ ان سياسه في خُصص له عدد من المقاعد اوي اوي يزيد على عدد مرشحيه .

15. نسبة المقاعد الشاغرة للقائمة المفضلة لقسمة عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة الفائزة غير المستنفذة على مجموع المقاعد العامة المخصصة للقوائم الفائزة .

القسم الثاني

عدد مقاعد مجالس المحافظات

تحدد مقاعد مجالس المحافظات وفق الاتي :-

اولاً:- يتكون مجلس المحافظة من (25) خمسة وعشرين مقعداً يُلحق بهم مقعد واحد لكل (200000) مائتي الف نسمة لما زاد عن (500000) خمسمائة الف نسمة حسب المادة (24) قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (36) لسنة 2008 المعدل .

ثانياً:- اداً على احد دث احصائية للبطاق يقيالتفويك ون عدد مقاعد مجالس المحافظات ومن ضمنها المقاعد المخصصة للمكونات وفقاً للجدول أدناه :-

اسم المحافظة	عدد المقاعد العامة
بغداد	57 مقعد، منها (2) للمكونات
الانبار	29 مقعد
نينوى	37 مقعد، منها (3) للمكونات
صلاح الدين	28 مقعد
ديالى	29 مقعد
كربلاء	27 مقعد
نجف	28 مقعد
بابل	30 مقعد
واسط	28 مقعد
ميسان	27 مقعد

ذي قار	31 مقعد
قادسية	28 مقعد
مثنى	26 مقعد
بصرة	35 مقعد، منها (1) للمكونات

القسم الثالث (توزيع المقاعد)

أولاً :- توزيع مقاعد المكونات

1 تجمع الاصوات الصحيحة التي تحصل عليها القوائم المتنافسة على المقاعد المخصصة للمكونات ويتم تخصيص مقعد المكون للقائمة التي تحصل على أعلى عدد من الاصوات

إذا تساوت قائمة اثنان أو أكثر للمكون الواحد بنفس العدد من الاصوات الصحيحة تقام المفوضية بأجراء القرعة بينهم لتحديد الفائز .

ثانياً :توزيع المقاعد العامة

تكون عملية توزيع المقاعد العامة على النحو الآتي:

الخطوة الاولى (حساب القاسم الانتخابي) :-

1يتم حساب عدد الأصوات الصحيحة للقائمة عن طريق جمع عدد الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها لكل مرشح في قائمة الكيان السياسي مع عدد الأصوات الصحيحة للكيان.

2- يتم حساب القاسم الانتخابي بتقسيم مجموع عدد الاصوات الصحيحة المدلى به الجميع الكيانات السياسية (وخاصة منها الاصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها للمكونات) على عدد المقاعد العامة لمجلس المحافظة.

3- إذا حصل لسياسي على عدد من الأصوات الصحيحة يقل عن القاسم الانتخابي، فلا يخصص أي مقعد لذلك الكيان ويتم توزيع المقاعد المتبقية على الكيانات المستبعدة .

الخطوة الثانية (توزيع المقاعد العامة) :-

يتم تحديد عدد المقاعد لكل كيان سياسي فائز من خلال قسمة العدد الكلي للاصوات الصحيحة الحاصل عليها على القاسم الانتخابي .

2 - يتم تخصيص مقاعد بموجب العدد الصحيح الناتج لكل قائمة إستناداً إلى ماورد في الفقرة (1) أعلاه ، وفي حالة وجود مقاعد متبقية فانها تعتبر مقاعد شاغرة ويتم توزيعها إستناداً الى الخطوة الثالثة أدناه.

3 - إذا تم تخصيص جميع المقاعد فيتم الانتقال الى (القسم الرابع) الخاص

بتخصيص المقاعد على المرشحين .

4 - في حالة فوز جميع مرشحي القائمة (المنفردة او المفتوحة) بمقاعد ، يتم استبعادها من اي توزيع لاحق وتعتبر قائمة مستنفذة .

الخطوة الثالثة (توزيع المقاعد الشاغرة) :-

توزع المقاعد الشاغرة وفقاً للاتي :

1- تجمع المقاعد العامة التي تم تخصيصها وفق الفقرة (2) من الخطوة الثانية اعلاه .

2- يتم حساب نسبة كل قائمة مفتوحة المقاعد الشاغرة من خلال قسمة عدد المقاعد التي حصلت عليها لكل قائمة على مجموع ما حصدت عليه القوائم الفائزة .

3- تم نوح القائمة على المفتوحة المقاعد الشاغرة مساوياً لحاصل ضرب نسبة المقاعد الشاغرة للقائمة في عدد المقاعد الشاغرة .

4- تخصص المقاعد الشاغرة لكل قائمة مفتوحة حائزة حسب العدد الصحيح الناتج وفق الفقرة (3) اعلاه .

5- في حال بقاء مقاعد شاغرة اخرى يتم عندها تخصيص مقعد واحد لكل قائمة مفتوحة وفقاً حسب ترتيب الكسر العشري من الاعلى الى الادنى الى ان يتم تخصيص جميع المقاعد

6- اذ لم يتم تخصيص جميع المقاعد الشاغرة وحسب الاجراءات اعلاه ، يتم تكرار الخطوات (2 ، 3 ، 4 ، 5) اعلاه بعد استبعاد القوائم المستنفذة مع الاخذ بنظر الاعتبار التغيير الحاصل في مجموع المقاعد التي تم تخصيصها وفي حساب نسبة المقاعد الشاغرة .

القسم الرابع

(تخصيص المقاعد للمرشحين)

1- يعاد ترتيب أسماء المرشحين داخل القائمة المفتوحة استناداً الى عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح من الاعلى الى الادنى .

2- يتم تخصيص المقاعد التي حصلت عليها القائمة للمرشحين وفقاً للفقرة (1) اعلاه ويجب ان تكون امرأة في نهاية كل ثلاث فائزين بغض النظر عن عدد الرجال الفائزين في القوائم الفائزة بثلاثة مقاعد أو أكثر .

3- في حالة عدم تحقق نسبة النساء في القائمة وفقاً للوصف المذكور في الفقرة (2) اعلاه فيتم اتباع الاتي لاستكمال النسبة :

أ : تحدد حصة كل قائمة من النساء من خلال قسمة عدد المقاعد المخصصة في القائمة الفائزة على ثلاثة على ان تهمل الكسور العشرية .

ب : حساب عدد المتبقي من مقاعد النساء في كل قائمة فائزة من خلال طرح عدد مقاعد النساء الفائزات وفقاً للفقرة (1) اعلاه من حصة القائمة من النساء .

ج : يتم تخصيص مقعد للنساء بعد كل فائزين اثنين من الرجال بغض النظر عن عدد الاصوات التي حصل عليها الرجال الى أن يتم تخصيص كافة المقاعد المطلوبة .

4 - في حالة تساوي مرشحين او اكثر في القائمة الواحدة فيتم تخصيص المقاعد بينهم وفقاً لتسلسلهم في قائمة الكيان السياسي .

القسم الخامس (فقدان العضوية)

1. إذا فُقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان، يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته.
2. إذا كان عضو المجلس ضمن قائمة منفردة، يتم إجراء انتخابات تكميلية ضد من نفس الدائرة الانتخابية.
3. إذا فقد عضو المجلس مقعده وكان من أحد المكونات تطبق أحكام الفقرة (1) أعلاه، وفي حالة وجود مرشح واحد فقط للمكون فيتم تعيين مرشح بديل أثناء فترة الترشيح ويقوم المرشح البديل بأستلام مهامه ويكون معتمداً بموجب القانون.

القسم السادس (الاحكام الختامية)

في حال عدم امكانية توزيع المقاعد لمجلس محافظة وفق هذا النظام فللمفوضية اعتماد النظام التكميلي المستند على نظام المعدل الاقوى وفقاً لنظرية ديهونت .

القسم السابع (تاريخ النفاذ)

ينفذ هذا النظام إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في 2008/12/31.